بالانجرار قلت الانجرار اقرب والله اعلم انتهى الفصل الثاني
في علم الولاء له احكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات
العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان
له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا
في الصورتين ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس
لا بالغير ولا مع الغير ولا ذوو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة
فلمعتق المعتق فان لم يوجد فلعصبات معتق المعتق كذلك
فان لم يوجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا
ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا
لمعتقه عصبة المعتق اذا لم تكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت
امراة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم ماتت
عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس عصبة
لها وان عصبته لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين رحمه الله
في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال
الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ان من
ورث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو من كان
عصبته وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته
المعتق وقد خرجوا على ذلك مسائل منها الا ترث امراة
بولاء الغير اصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء
وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة
الى ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فات

احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه
ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة
بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو
مات العتيق ورثوه اعشارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم
عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه
للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم
العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم
مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسايل تتخرج ايضا
على ان الولا يورث به ولا يورث ثم ان احد هما الذين يرثونه
بالولا من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب
لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده الثاني
لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه
بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت
لانها معتقة المعتق فتتوخر عن عصبة النسب وهذه قيل
اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة فتسمى مسئلة القضاة
ولو اشترى ابن وابنته اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات
العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه
عصبة للمعتق بالنسب وغلط فيها اربعمائة قاض فقالوا ارث
العتيق بينهما وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في
شرح الترتيب الباب الثالث في قسمة التركات وهي الثمرة

Copyright © King Saud University